

خالد بن شعبان لحيمر

الأنتى في الاسلام



الأُنثى في الاسلام

خالد بن شعبان لحيمر

الكتاب: الأثنى في الاسلام

تأليف: خالد بن شعبان لحيمر

النوعية: ديني

مسجل تحت رقم : 306/2023

الإصدار: 2024

التصميم والتنسيق: مكتبة كتوباتي

النشر الإلكتروني: مكتبة كتوباتي

support@kotobati.com

www.kotobati.com

كل الأفكار المذكورة في الكتاب لا تعبر عن مكتبة كتوباتي.
وكل الحقوق محفوظة لدى المؤلف.

الفهرس

3.....	الفهرس
5.....	مقدمة
6.....	الأُنثى قبل الاسلام .. وبعد ما جاء ..
9.....	جوانب مشرقة من معاملة النبيّ - الأُنثى - من آل بيته -
13.....	أمثلة منيرة لمعاملة النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - النساء ..
17.....	مقام المرأة في الاسلام - حقاً .. وواجباً .. -
31.....	كيف كان النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - لنسائه..؟
41.....	شبهات .. ودحضها
61.....	ختام هذا الباب
63.....	هوامش
88.....	قائمة المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

هذه الرسالة (الأُنثى في الاسلام) فصل من كتابي (نبي الرحمة - صلّى الله عليه وسلّم -) ؛ رأيتُ أن أنشر هذا الكتاب في رسائل مستقلة - تعميمًا للنفع - إن شاء الله - ، وتخفيفًا على القارئ ..

تناولتُ في هذه الرسالة موضوع المرأة من أكثر من جانب ..

- من جانب إجتماعي - فصوّرتُ بقلبي حال المرأة في الجاهليّة .. وفي الغرب .. وكيف كرّمها الاسلام ..

- ومن جانب شرعي - فسطرتُ جوانب مشرقة في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - ومعاملته النساء .. وما أمر به في حقهنّ .. فختمت هذا الجانب من الرسالة ببعض ما جاء في الفقه الاسلامي من أحكام الأُنثى -

- ومن جانب فكري - فرددتُ فيه - عمّا حضرني ، وأنا أخطّ ذلك الكتاب - من الشبهات اجتهدتُ في الردّ عليها واحدة واحدة ..

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحبّ ويرضى ..

الأُنثى في الاسلام

الأنتى قبل الاسلام .. وبعد ما جاء ..

أرسل الله رسوله - رحمة ، في تلك الفترة المظلمة - يوم كانت الأنتى توأدُ بنتًا ؛ خشية أن تجلب العارَ على أهلها .. وعلى قبيلتها ، في مجتمع لم يكن يرحم الغافلة إن قُذِفَتْ .. فكيف بالفاعلة إذا فَعَلَتْ .. يومئذ كانت المرأة تُعامل كسقط المتاع - وإن كانت حرّةً - .. وتُورَثُ كما تُورَثُ تَرِكَةُ الرجلِ - بعد موته - ، ولا تَرِثُ .. وتُسْتَخْدَمُ - في البغاء - أمةً ..

ثُمَّ جاء الإسلامُ .. فأخْبَرَ عن بعض ما كان يَصْنَعُ - بالأنتى - ذلك الفريقُ - من العرب - ..

قال الله - جلّ جلاله ، ناعيًا عليهم ما كانوا يفعلون - : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ *) (1) ..

وقال الله - عزّ وجلّ - : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ *) (2) ..

وقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: ... وَأَدَّ الْبَنَاتِ ... " (3) ..

وحضّ نبيُّ الرحمة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على التجارة مع الله - عزّ وجلّ - في الإحسان بالأنثى .. وفي الصبر عليها .. وفي الصبر على فقدها ..

قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» (4) ..

وقال النبي ، أيضا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ (5) ..

وفي رواية - أخرى - : " من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يمتن (وفي رواية: بين وفي أخرى يبلغن) أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى " (6) ..

وقال - أيضا ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ» (7) ..

وقال النبيُّ للنساء - يوما ، صلى الله عليه وسلم - : «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ» (8) ..

وقال نبي الرحمة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ابْعُونِي فِي الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» (9) ..

---*---

جوانب مشرقة من معاملة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأُنثى - من آل بيته - ..

ولقد كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِعَمَ الوالد لبناته ؛ وكانت زينب أَسْتَهَنَ (10) ، زَوْجَهَا أبا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، (وكان رجلاً مأموناً) (11) .. ذكره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ) (12) ..
و(...كَانَ مِنْ نُجَارِ قُرَيْشٍ وَأَمَنَائِهِمْ...) (13) ..

وقال أبو قتادة الأَنْصَارِيُّ - رضي الله عنه - : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا» (14) ..

و (لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْنَهَا وَثُرًا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا غَسَلْتُمَهَا ، فَأَعْلِمْنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ «أَشْعِرْتُمَا إِيَّاهُ» (15) ..

و«...كَانَتْ سَبَبُ وَفَاتِهَا أَنَّهُمَا لَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ آخَرَ فَدَفَعَهَا أَحَدُهُمَا فِيمَا

قِيلَ، فَسَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَسْقَطَتْ حَمْلَهَا إِذْ كَانَتْ حَامِلَةً،
فَأَهْرَأَتْ الدَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا وَجَعُهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْهَا» (16) ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا لَقِيتُمْ هَبَّارِ بْنَ الْأَسْوَدِ وَنَافِعَ بْنَ
عَبْدِ الْقَيْسِ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» (17) ..

(فلم يلقوه) (18) يعني هبارًا (ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ،
وَصَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (19) .. ولم يحقد عليه رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ..

وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته رقية عثمان - رضي الله عنهما -
وذلك (قبل المبعث) (20) ، فلما توفيت تزوج أختها أم كلثوم (21) ، وسُئِيَ
ذو النورين - من أجل ذلك (22) ..

وكان حليماً .. حيياً (23) ..

وكان من تجار قريش .. وهو الذي جهّز جيش العسرة ..

وأما أصغر بناته : ففاطمة - رضي الله عنها - ، زوجها عليًا بن أبي طالب - رضي الله عنه ، والد الحسنين ..

ودوننا - الآن - نماذج من معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة - رضي الله عنها - ؛ رحمة بها .. وتعليمًا إيّاها ، وإيّانا .. وحدبًا عليها ..

قالت عائشة - رضي الله عنها - : (اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُعادرِ مِنْهُنَّ امرأةً، فجاءت فاطمة تمشي كأنّ مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مرحبًا بابنتي» فأجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثمّ إنّه أسرّ إليها حديثًا فبكت فاطمة، ثمّ إنّه سارها فضحكت أيضًا، فقلت لها: ما يبكيك؟ فقالت: ما كنت لأفشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحًا أقرب من حزن، فقلت لها حين بكت: أخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه دوننا، ثمّ تبكين؟ وسألتهَا عما قال فقالت: ما كنت لأفشي سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتّى إذا قبض سألتهَا فقالت: إنّه كان حدّثني " أنّ جبريل كان يعارضه بالقرآن كلّ عام مرّة، وإنّه عارضه به في العام مرتين، ولا أراني إلّا قد حضر أجلي، وإنك أول أهلي لحوقًا بي، ونعم السلف أنا لك، فبكيْتُ لذلك، ثمّ إنّه سارني، فقال: «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأمة» فضحكت لذلك) (24) ..

وقال عليٌّ - رضي الله عنه - بأنَّ (فَاطِمَةَ عَلِمَهَا السَّلَامُ، شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثْرِ الرَّحَا، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيَّ، فَاِنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تَكْبِيرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتَسْبِيحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ» (25) ..

وَإِذْ خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - (بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمُسَوِّرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخِطْبَةَ) .. (26)

أمثلة منيرة لمعاملة النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

النساء ..

ذلك ، ولم تكن حُسن المعاملة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكرًا على بناته فحسب ؛ فقد (جاءت جاريةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح هوازن - فقالت: يا رسول الله أنا أختك، أنا شيماء بنت الحارث.

فقال لها: " إن تكوني صادقَةً فإن بك مني أثرا لا يبلى " قال: فكشفت عن عضدها فقالت: نعم يا رسول الله وأنت صغيرٌ فعرضتني هذه العضة.

قال: فبسط لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه ثم قال: " سلمي تعطي واشفعي تشفعي " (27) ..

وفي رواية - أخرى - أنه - صلى الله عليه وسلم - (خيرها وقال: إن أحببت فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت. قالت: بل تمعني وتردني إلى قومي.

فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا، فَزَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ فَزَوَّجَتْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهِمَا بَقِيَّةٌ. (28) ..

بل إن تلك المعاملة المثالية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت أوسع من ذلك ؛ أوسع من معاملته قرابته - على ذلك النحو - ؛ حتى شملت كل من عامله ، أو عرفه - عن كثب - من سائر النساء ..

فهذه امرأة سوداء - على سبيل المثال - (كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» .. (29)

ولما رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَذَرْتُ فَاذْبَعِي، وَإِلَّا فَلَا»، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَتْ بِالدُّفِّ (30) ..

وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (... لَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَكْثِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ» (31) .. فقد جاءت إليه امرأة (فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال لها يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إليها حتى قضت حاجتها) (32) ..

بل إنَّ عَجُوزًا (أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ:

يَا أُمَّ فَلَانِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ). قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي. فَقَالَ:

(أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً. فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا. عَرَبًا أُرَابًا) (33) ..

ذلك ، وما قصر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في تعليم المرأة أصل دينها ، ووصيَّته إياها ؛ فما كان من أمر فيه خير لها ، أو هو سبيل إلى ذلك إلا دلَّها عليه ، وحضَّها عليه .. وما كان من أمر فيه شرٌّ لها ، أو هو سبيل إلى ذلك إلا نهاها عنه ، وحذَّرها إياه - رحمةً بها .. وحرصاً عليها .. - وإنك لتجد ذلك كله مبثوثاً في ما صحَّ من كتب الحديث النبوي الشريف - في فقه النساء ، وفي غيره - ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لَأَمِّ سُلَيْمٍ - : " ... إِنَّ خَيْرَ كُنِّ الَّتِي تَسْأَلُ
عَمَّا يَعْنِيهَا... " (34) ..

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ
فِي الدِّينِ» (35) - رضي الله عنهنّ - ..

فَمِنْ جَوَابِهِ إِيَاهُنَّ كَانَتْ أَصُولُ لِمَسَائِلٍ فِي فِقْهِ النِّسَاءِ ..

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي نِسَاءٍ - مِنْ الْوَحْيِ مَا أَنْزَلَ - ؛ فِيهِ رُخْصٌ ، وَأَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ ؛
لِلنِّسَاءِ - خَاصَّةً - .. وَلِلْمُسْلِمِينَ - كَافَّةً - .. وَمَا كَفَّارَةُ الظُّهَارِ (36) ، وَرُخْصَةُ
التَّيْمَمِ (37) - مِثْلًا - مَنَّا بِبَعِيدٍ ..

هَذَا عَنْ مَقَامِ الْأُنْثَى فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَيْفَ كَانَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - لِبَنَاتِهِ الْأَرْبَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - ، وَأَكْثَرَ مِنْ أَنْمُودِجٍ مِنْ مَعَامَلَتِهِ مَنْ
كَانَ يَتَعَامَلُ وَإِيَاهُنَّ مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ .. وَكَيْفَ أَنَّ نِسْوَةَ كُنِّ سَبَبًا فِي صِيَاغَةِ
قَوَاعِدٍ مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ يَعْبُدُ - بِذَلِكَ - الْمُسْلِمُونَ رِبَّهُمْ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- .. وَكَيْفَ أَنَّ قِرَاءَتًا - يَتْلَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ - نَزَلَ بِسَبَبِ امْرَأَةٍ ..

---*---

مقام المرأة في الإسلام - حقًا .. وواجبًا .. -

وأما عن مقام المرأة - عندنا ، أمّا - فمن ذلك قولُ الله - عزّ وجلّ - :
(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (38) ..

وقول ربّنا - أيضًا ، سبحانه - : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا
عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ *) (39) ..

وقول نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
... " (40) ..

و (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ
أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (41) ..

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوَالِدَةُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَأَضِعْ ذَلِكَ
أَوْ احْفَظْهُ» (42) ..

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «إلزمها فإن الجنة تحت أقدامها» - يعني
الوالدة - (43) ..

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رحمةً بالوالدة وولدها - : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (44) ..

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمّه»(45) ..

وفي حضّ الإسلام على الإحسان لليتامى تبريد لأكباد الأمهات اللواتي يخشين لو تَرَكَنَ مِنْ خَلْفِهِنَّ ذُرِيَةً ضِعَافًا - خِفْنَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ - إن شاء الله - لن يضيعوا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِنَّ ..

وَإِذْ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» (46) ..

وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » (47)

و(جاء رجل إلى النبي -صلي الله عليه وسلم - فقال: جئت لأبايعك وتركتُ أبايَ يبيكان، قال: "فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"، وأبى أن يُبايعه) (48) ..

فهذا عن مقام الأمّ في الإسلام ، وما وصّى بها نبيّ الرحمة - صلّى الله عليه وسلّم - ..

وأما عن حقّ المرأة - عندنا - في الميراث فذلك في قول الله - تعالى - في آيات الميراث من سورة النساء (49) ..

وأما عن نهي الإسلام الولدَ عن أن يأتي ما نكح أبوه من النساء فذلك في قول الله - تبارك وتعالى - : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا *) (50) ..

وأما عن اعتبار الأمّة - في الإسلام - فقد سطرُ ذلك في سياق ما سطرُ في الرقّ - في كتابي نبيّ الرحمة ، صلّى الله عليه وسلّم - ، وما في ذلك من

الأمر بالإحسان بهم .. - (وأمر الرجال يشمل النساء إلا بقريظة صارفة) -
كما قال علماء الأصول ..

وما قال معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - ؛ قال : (...كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَضَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقَهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فَاتَّيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» (51) ..

هذا ، وأزيدك على ذلك ما قال الله - عز وجل - : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ...) (52) ..

وإنَّ الأُمَّةَ إِذَا انْفَكَّتْ عَن قَيْدِ الرِّقِّ ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا ؛ كَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ بَرِيرَةَ - رضي الله عنها - ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمَّةً ، اشْتَرَتْهَا

عائشة - رضي الله عنها - فأعتقها (53) ، (وكان زوجها عبداً) (54) ،
(وَخَيْرْتُ فَأَخْتَارْتُ نَفْسَهَا) (55)

هذا ، وأما عن مكانة المرأة - في الإسلام ، زوجاً - (56) فمن ذلك :

1- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ - إِنْ كَانَتْ بَكْرًا - ، وَتُسْتَأْمَرُ - إِنْ كَانَتْ

ثَيِّبًا ، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ يَتِيمَةً - ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ
الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ
تُسْكَّتَ» (57) ..

قالت عائشة - رضي الله عنها - : (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي
أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتُسْتَحْيِي فَتُسْكَّتُ؟
قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا») (58) ..

و (عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ
ذَلِكَ ، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ») (59) ..

وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ،
فَإِنْ سَكَّتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ» (60) ..

2- وَأَنَّهُ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا ..

قال الله - تعالى - : (وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا *) (61) ..

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل - أراد أن يتزوج ، وليس عنده شيء : « انظروا لزوجاتكم من حديد » (62) ..

ولا فرق في المهر بين يتيمة ، وذات أب ؛ بل قد بدأ الله باليتيمة - في هذا - قبل أن يثني - فيه - بعامة النساء ؛ فقال - سبحانه - : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا *) (63) ..

3- وَأَنْ أَحَقَّ الشُّرُوطَ بِالْوَفَاءِ بِهِ تِلْكَ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهَا فِي عَقْدِ الزَّوْجِ ..

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (64) ..

4- وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَجَ حَقَّهَا ..

قال - صلى الله عليه وسلم - : (اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) (65) ..

5- وَأَنَّ الرَّجُلَ إِنْ طَلَّقَهَا - قَبْلَ الْمَسِّسِ ، وَقَبْلَ فِرْضِ الْمَهْرِ - فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئًا مِنْ الْمَالِ - جِزَاءً لِخَاطِرِهَا - ..

قال الله - عز وجل - : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ *) (66) ..

6- وَأَنَّ الرَّجُلَ إِنْ طَلَّقَهَا - قَبْلَ الْمَسِّسِ ، وَبَعْدَ فِرْضِ الْمَهْرِ - فَلَهَا نِصْفُهُ ..

قال الله - عز وجل - : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ*) (67) ..

7- وَأَنَّ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَبِيَّ عَنِ الشَّغَارِ» (68) ؛ أَنْ «يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» (69) ؛ كَأْتِهِنَّ بِضَاعَةٌ لِلْمَقَابِيضَةِ !

فكيف بتبادل الأزواج !!

كلاً ، بل إنَّ الأصل في المرأة أتمها أكرم من ذلك - إلا من أبت - ..

8- وَأَنَّهُ شَرَعُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ ..

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالذَّفِّ» (70) ..

وقال أيضًا - صلى الله عليه وسلم - : «أشيدوا النكاح وأعلنوه» (71) ..
 (و) قَالَتِ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مَعْوِذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُؤَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ» (72) ، (وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيحَةَ عُرْسِهَا صِلَةً لِرَحِمَتِهَا) (73) ..

(و) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» (74) ..

9- وأنه أوجب الوليمة ..

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إنه لا بد للعرس من وليمة» (75) ..
 وقال - أيضًا ، صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج - رضي الله عنه - : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (76) ..

10- وأن المرأة - وكما أخبر ديننا - آية (77) - سكن لزوجها .. ومودة ..

ورحمة - ..

قال الله - عزّ وجلّ - : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ*) (78) ..

وإن ذهبّت المودّة بينهما - مع الأيام - فالأصل أنّ الرحمة باقية ، والأصل - أيضاً - أنّ المرأة - سكنٌ لزوجها .. وأنها خيرٌ متاع الدنيا - كما أخبر بذلك النبيّ - صلى الله عليه وسلّم ، وسطرتُ ، أنفًا - (79) ..

11- وَأَنَّ اللَّهَ - عزّ وجلّ - أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ بِهَا ، وَشَرَعَ الرَّفْقَ بِهَا ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهَا ..

قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا*) (80) ..

(وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ) (81) ؛ (قيل: الزوجة) (82) ..

وقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلّم - : «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ نُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» (83) ..

وقال النبي - أيضاً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَأَنَّكَ إِنْ تَرَدُّ إِقَامَتَهَا تَكْسِرُهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا) ثلاث مرّاتٍ (84) ..

وقال - أيضاً ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» (85) ..

وقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» (86) ..

وقال رجل : (... يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لِي امْرَأَةٌ وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «طَلَّقْهَا إِذَا»، فَقَالَ: إِنْ لَهَا صُحْبَةٌ، وَلِي مِنْهَا وُلْدٌ، قَالَ: «فَمُرَّهَا بِقَوْلٍ فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْفَلَ، وَلَا تَضْرِبْ ظِعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ إِبْلَكَ» (87) ..

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ...) (88) .. عواني (لأئمتنَّ يُظْلَمَنَّ فَلَا يَنْتَصِرَنَّ) (89) ..

وفي خُطْبَةِ حِجَةِ الْوُدَاعِ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (... اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ (...) (90) ..

وقال - صلى الله عليه وسلم ، في الخطبة ذاتها ، وفي السياق ذاته - :
 (...وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...) (91) ..

وقال رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» (92) ..

وقال النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (...إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ...) (93) ..

وقال النبيُّ - أيضًا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَنْ يَقوت) (94) ..

ذلك ، وقد وصّى الإسلامُ الرجلَ بالضرة خيراً ..

قال الله - تعالى - : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا *) (95) ..

وقال النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) (96) ..

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " من تحلّى بباطل؛ فهو كلابس ثوبي زور " (97) ،

وعن أسماء - رضي الله عنها - (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) (98) ومعنى (تشبعتُ) ادعيتُ أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر مما هو واقع تريد بذلك غيظ ضررتها وإزعاجها.

ومعنى (المتشبع) المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان.

ومعنى (كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه...) ، وقيل غير ذلك (99)

ذلك ، وبقي عليّ أن أشير - في هذا الفصل - إلى ما كفل الإسلام للزوجة من حقوق أخرى (100) :

1- حقها - إن كانت مرضعاً - :

قال الله - عزّ وجلّ - : (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) .. (101)

2- حقها - إن طُلِّقت - في الأُتُخْرَج من بيتها حتّى تنتهي عدتها ..

قال الله - جلّ جلاله - : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) * (102) ..

3- حقها - بعد انقضاء عدتها - ألا تظلل معلقة ..

قال الله - سبحانه وتعالى - : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (103) ..

4- حقها - إن طلقت ، ولو لم يكن لها ولد - ..

قال الله - تبارك اسمه - : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (104) ..

5- حقها إن طلقت - وكان لها ولد - ..

قال ربنا - في ذلك - : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (105) ..

وقال - سبحانه - : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (106) ..

وقال الله - تعالى - : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ) (107) ..

وإنّ الأمّ أحقّ بحضانة ولدها - ما لم تزوّج - ؛ فقد سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ

وَعَاءٌ، وَتُدِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» (108) ..

وقد قرأت قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (109) ..

كيف كان النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - لنسائه..؟

كان - صلى الله عليه وسلّم - نعم الزوج لهمّ ..

فقد سُئِلَتْ عائِشَةُ - رضي الله عنها - : (كَيْفَ كَانَ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ») (110) ..

وقالت - رضي الله عنها - : «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (111) ..

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...» (112) ..

ومن عجب أنه كان - صلى الله عليه وسلّم - ، وعلى كثرة نسائه - يحتوي ما كان يشجر بينهنّ - الفينة بعد الفينة - ، وما يكون منهنّ ؛ يحتوي ذلك كلّهُ بابتسامة .. وبكلمة ..

فمن ذلك أنه كَانَ (عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ) (113) ..

وفي رواية: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (طعام بطعام وإناء بإناء) (114) ..

ومن ذلك - أيضاً - أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسلن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطبي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أي بنية ألسنت تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى، قال «فأحبي هذه» قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا

مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ
 أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ
 فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ
 بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي
 مِنْهُنَّ فِي الْمُنَزَّلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ
 خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَاتَّقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ،
 وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ
 بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ،
 قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ
 عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ:
 ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ
 بِهَا لَمْ أَنْشَمِهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: وَتَبَسَّمَ إِثْمًا «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» (115) ..

وكان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يداعب أهله - مُقَدِّرًا قَدْرَ سِنِّ الْوَاحِدَةِ مِنْهُمْ -

قَالَ لِعَائِشَةَ - يَوْمًا ، مَرَحَمًا اسْمَهَا - : « يَا عَائِشَ ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ » فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لَا أَرَى « تَرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (116) ..

وعنها - أيضًا ، رضي الله عنها - : " أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر ، وهي جارية ، قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال لأصحابه : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، فسابقته ، فسابقته على رجلي ، فلما كان بعد (وفي رواية : فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت) خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك . ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال ؟ فقال لتفعلن ، فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : " هذه بتلك السابقة " (117) ..

وَكَانَ الْحَبَشُ يُلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ .. قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « فَسَأَرَنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظَرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظَرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ » ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، تَسْمَعُ اللَّهُو (118) ..

وعن عائشة - أيضاً - أنها قالت - رضي الله عنها - : (أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخزيرة طبختها له ، فقلت لسودة والنبي - صلى الله عليه وسلم - بيني وبينها ، فقلت لها: كلي. فأبت ، فقلت: لتأكلنَّ أو لألطنن وجهك. فأبت ، فوضعت يدي في الخزيرة فطلبت بها وجهها! فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع فخذه لها وقال لسودة: " الطخي وجهها " ، فلطخت وجهي ، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً ، فمرَّ عمر فنادى: يا عبد الله! يا عبد الله! فظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سيدخل فقال لهما : ((قوما فاغسلا وجوهكما ، يعني: عائشة وسودة)). قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر؛ لهيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه) (119) ..

وكان - صلى الله عليه وسلم - يحسن الاستماع لأهله ؛ فقد حدّثته عائشة - يوماً ، رضي الله عنها - حديث أمّ زرع كلّهُ ؛ فما ثبت أنّهُ قاطعها - صلى الله عليه وسلم - ، فلمّا أتمّت قال لها : «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» (120) ، (...إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق) (121) ..

وقد سأله عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : (أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» ...) (122) ..

ومع هذا كلّهُ كان - صلى الله عليه وسلم - شديد الوفاء لزوجته الأولى ..

قالت عائشة - رضي الله عنهما - : (مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ») (123) ..

وفي رواية - أخرى - : (قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حَبًّا») (124) ..

وفي رواية - أخرى - عن عائشة - أيضًا ، رضي الله عنها - أن (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ، قُلْتُ: «لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعَّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَإِذَا رَأَى الْمُخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَةً أَوْ عَدَابًا؟ ») (125) ..

وقالت عائشة - أيضًا ، رضي الله عنها - : (اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ...») (126) ..

وعن عائشة - أيضًا ، رضي الله عنها - : (أَنَّ امْرَأَةَ أُتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَنَاوِلُهَا،

قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله لا تغمر يدك! فقال صلى الله عليه وسلم:

(يا عائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان)،

فلما ذكر خديجة قلت: قد أبدلك الله من كبيرة السن حديثه السن، فشدقني، وقال: ما علي - أو نحو هذا - إن كان الله رزقها مني الولد، ولم يرزقها، فقلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها إلا بخير أبداً (127) ..

وقد سطر كيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقّ لتلك القلادة التي بعثت بها إليه ابنته زينب في فكاك أسر زوجها أبي العاص - تلك القلادة التي كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليهما ..

والشيء بالشيء يُذكر ، فقد ذكروا - في سبب نزول آية الممتحنة (128) أن (مشركي مكة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم. ومن أتى أهل مكة من أصحابه، فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب، وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافراً، فقال: يا محمد اردد عليّ امرأتك فإنك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فنزلت هذه الآية.

وذكر جماعة من العلماء منهم محمد بن سعد كاتب الواقدي أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهي أول من هاجر من النساء إلى المدينة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقَدِمَتْ المدينة في هدنة الحديبية، فخرج في أثرها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة، فقالا: يا محمد أوف لنا بشروطنا، وقالت أم كلثوم: يا رسول الله أنا امرأة، وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردني إلى الكفار يفتنوني عن ديني، ولا صبر لي؟! فنقض الله العهد في النساء، وأنزل فيهن المحنة، وحكم فيهن بحكم رضوه كلهم، ونزل في أم كلثوم: فَامْتَحِنُوهُنَّ فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتحن النساء بعدها يقول: والله ما أخرجكن إلا حبب الله ورسوله، وما خرجتن لزوج ولا مال؟ فإذا قلن ذلك تركن، فلم يرددن إلى أهلهن ... (129)
وهذا من رحمة الإسلام بالمرأة ..

ذلك ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلتبس للمرأة العذر - في ما جُبِلَتْ عليه من ضعف - ..

وأسطر - في هذا السياق - ما كان إذ (قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَ

الْحَبَابُ - قَالَتْ سَوْدَةٌ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِينَا فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، فَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، وَيَدَاهُ مَجْمُوعَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، فَوَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ كَذَلِكَ أَنْ قُلْتُ: أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ أَلَا مُتُّمْ كِرَامًا؟ فَمَا انْتَهَيْتُ إِلَّا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ: «يَا سَوْدَةُ، عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِالْحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ (130)

فلم يراجعها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم ، لما أذلت بحجتها - كأنما قد عذرها -

كما عذر - صلى الله عليه وسلم - تلك التي ضربت يدَ الخادم، فسقطت الصَّحْفَةُ فأنفلقت ..

ولست أنسى مشورة النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجة أم سلمة - رضي الله عنها - يوم صلح الحديبية ؛ يومئذ دخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتجِبُّ ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعو خالقك فيخلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنَهُ، ودعا

حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ
بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا... (131) ..

أم سلمة..! تلك المرأة التي أنزل الله فيها قرآنًا - غير مرة - ..

فعنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمَّا قَالَتْ : (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُذَكِّرُ الرِّجَالَ وَلَا
يُذَكِّرُ النِّسَاءَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: 35] الْآيَةَ. وَأَنْزَلَ {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ
مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} (132) ..

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - أَيْضًا - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْغُزُو
الرِّجَالَ وَلَا نَغُزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ
{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: 32]) (133) ..

وكذلك عائشة - رضي الله عنها - أنزل الله فيها قرآنًا يبرؤها مما رُميت به في
حادثة الإفك - رضي الله عنها - .

وبسبب هذه الصديقة - رضي الله عنها - أنزل الله رخصة التيمم (134) ..

---*---

شبهات .. ودحضها ..

ذلك ، وحول المرأة شبهات يثيرها - حسداً .. وتبييتاً .. وجهلاً .. - قومٌ كان أجدادهم فى شكٍّ من بشريتها - أصلاً - ..

ثمَّ .. - وبعد جدلٍ عقيم - (135) اتفق هؤلاء على أنها - وإن كانت من البشر - هي مخلوقةٌ لخدمة الرجل ..

ومرّت الأيامُ على هذا .. وتوسّع فى امتهان مفاتها .. حتّى غدت مُبتدلةً فى إعلان وإشهار .. فى التعريف ببضاعة .. فى مشهد مصوّر .. فى تقديم برنامج للمشاهدة .. فى قاعة عرض أزياء .. فى جلب الزبائن .. فى استقبال الضيوف .. وفى تجارة الجنس (136) ..

ومنحوها ثلاثة أيام - من كلّ عام - عيداً ؛ يوماً لكيانها - كونها امرأة - .. ويوماً لحبّها - كونها خليفة - .. ويوماً لمقامها - كونها أمّاً - ..

وبقى عليها - سائر العام - أن تُصارع معترك الحياة فى سبيل البقاء ، وإلاّ جاعت .. وأجاعت (137) .. وضاعت .. وأضاعت (138) ..

قالوا بأنّ الإسلام لم يسوّ بين الرجل والمرأة - فى أمور عدّة - !

ونقول بأن القاعدة الإسلامية - في هذا - هي العدل .. لا المساواة .. (ليس الذكر كالأنثى) (139) ؛ لا جسداً .. ولا عقلاً .. وتفكيراً (140) .. ولا عاطفةً .. وطبعاً .. فللرجال - في ديننا - حقوق .. وعليهم حقوق .. وللنساء - أيضاً - حقوق .. وعليهن حقوق .. فما من حق للمرأة على الرجل إلا هو حق له عليها .. وما من حق للرجل على المرأة إلا هو حق لها عليه .. واختلاف ما بينهما إنما هو اختلاف تكامل ، لا اختلاف تضاد ..

ألا وإن المرأة مخلوقة من الرجل

قال الله - عز وجل - : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا *) (141) ..

وقال - تبارك اسمه - : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) (142) ..

وقال - تعالى - : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (143) ..

وقال - سبحانه - : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * » (144) ..

فلا يُمكن - إذا ، وهي مخلوقة منه - أن تكون مساويةً له .. ولكنها تابعةٌ له ..
هي جزءٌ منه - كبعض جوارحه - .. ويجب عليه أن يحميها .. وينفقَ عليها -
بالمعروف - .. ويكرمها .. مثل ما يحمي جوارحه .. وينفقُ على بدنه -
بالمعروف - ويكرمه ..

ويجب عليها أن تكون له كبعض جوارحه - طاعة .. ووفاء .. ما استطاعت ،
فلا تتمرد عليه ..

ويجب عليه ألاّ يحملها فوق طاقتها مثلما لا يُحمل جوارحه فوق طاقتها ..
ألا وإنّ حقّ الأمّ - في الإسلام - مقدّم على حقّ الأب - كما قال نبيّ الرحمة ،
صلى الله عليه وسلّم ، وسطرتُ أنفًا - (145) ..

والجدّة - عندنا - أمّ ثانية ..

والبنت والأخت هما .. هما .. مثل ما قد سطرتُ ، أيضًا - ، ومقامهما - في
ديننا - هو .. هو ..

وللعمة - عندنا - اعتبارها - ولا بدّ - ؛ فهي أخت الأب ..

و«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» - كما قال نبيُّنا - أيضًا ، صلى الله عليه وسلّم -
.. (146)

وبنات الأخ .. وبنات الأخت .. وبنات العمّ .. وبنات العمّة .. وبنات الخال ..
وبنات الخالة .. هنّ - جميعًا - أعراضنا .. ودمائنا ..

وأُمَّهَاتنا اللَّاتِي أَرْضَعننا ، وَأُمَّهَات نِسائنا - هنّ - جميعًا - في حكم أُمَّهَاتنا ..

وأخواتنا من الرضاعة كَأَهْنِ أَخواتنا اللَّواتِي هنّ من أصلاب آبائنا .. وقد
قرأت كيف عامل نبيّنا - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم - أخته الشيماء ..

وربائبنا في حجورنا أمانةٌ في أعناقنا .. والله يحاسبنا ..

وهؤلاء - جميعًا ، ما عدا حلائلنا - مُحَرَّمٌ علينا نكاحهنّ ..

قال الله - عزّ وجلّ - : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ
مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ...) (147) ..

ولهنّ - جميعًا - في الميراث نصيبٌ مفروض ..

ألا وإنَّ الفطرة التي جاء الإسلامُ ليحفظ سلامتها .. وعاطفةَ الرحم التي جاء الإسلام ليحيي أصلاتها هما من خير ما يعين المسلم على أن يؤدي ما عليه من حقِّ في هذا - في صورة إلى المثاليَّة أقرب ما تكون - ..

فهي قسمة العدل - إذا - بين الرجل والمرأة ، لا فلسفة المساواة ..

وإنَّه حيث كان يجب أن يكون العدل بينهما لم يقصِّر الإسلام في الأمر بهذا - قط - ..

وقال الله - تعالى ، بعدما ذُكر دعاء أولي الألباب - : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) (148)

ثناء وعدل بين الذكر والأئمة ..

وقال الله - تبارك اسمه ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا *) (149) ..

وقال - تعالى ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ* (150) ..

وقال - عزّ من قائل ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* (151) ..

وقال - سبحانه ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا* (152) ..

وقال - جلّ جلاله ، وفي قوله - هذا - ثناء وعدل - أيضًا - : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ* (153) ..

ثناء .. وعدل .. بين الذكر والأنثى ..

فهل بقي في أنفسكم شيء من هذا!؟

فإن قيل : أفلم يشرع لكم نبيكم (صلى الله عليه وسلم) في ضرب النساء؟

قلنا : بلى ! ولكن ذلك ليس على إطلاقه ..

قال الله - عز وجل - : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا *) (154) ، (تَهْدِيدٌ لِلرِّجَالِ إِذَا بَغَوْا عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ الْعَلِيمَ الْكَبِيرَ وَلَمْ يُنَّ وَهُوَ مُنْتَقِمٌ مِمَّنْ ظَلَمَهُنَّ وَبَغَى عَلَيْهِنَّ) (155)..

و(عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) (156) ..

وقال النبي - أيضًا ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى نحو الحديث الذي استدلت به من قبل - (157) : " إذا ضُرب أحدكم فليجتنب الوجه ، ولا تقل قبحَ الله وجهك ووجهَ من أشبهَ وجهك ، فإن الله تعالى خلق آدمَ على صورته " (158)

وجاء في ما استشهدتُ ببعضه - أنفًا - مِن وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنساء خيرًا - في خطبة حجة الوداع - قوله - عليه الصلاة والسلام - :

(وَلَكُمْ عَلَيْنَ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ) (159) (فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) (160) ..

فذلك الضرب - إذا ، وكما قد قرأت - جاء ذكره - في كتاب الله - بعد الوعظ ، والهجر ، ولمن يُخاف نشوزهنّ ..

وجاء مقيّدًا - في السنّة المطهّرة ، وكما قد قرأت ، أيضًا - بالألّا يُضرب الوجه ، ولا يُقبّح ، وبالألّا يكون الضرب مبرّحًا ..

هو قسوة لا بدّ منها - أحيانًا - .. وفي حالات خاصّة ، فالنساء - كما تعلم - لسن على خُلُقٍ سواء ؛ فهنّ حُسنٌ تبعلّ .. وهنّ نشوزٌ ، وأشياءٌ مستفزة ..

والقسوة - أحيانًا - أسلوبٌ تربويّ ، لا بدّ منه ، ولكن في حدوده .. ووفق ضوابطه (161) .. من باب قول أبي تمام في مالك بن طوق :

(فقسا ليزدجروا ومن يك حازمًا * فليقس أحيانًا على من يرحم) (162) ..

يُبد أنّ الزوجَ الحكيمَ - حقًّا - مَنْ يَخْبِرُ طَبَعَ امرأته ، فيحسن سياستها -
يحتويها بحكمته .. ويشملها بإحسانه إليها .. وحلمه عليها - .. ومَن كانت هذه
حالُه فلا يضطرُّ - غالبًا - إلى أن يقسو على امرأته ..

لكنّه إن اضطرَّ إلى ذلك فوفَّقَ هذا السِّلْمُ التَّأديبيّ الذي قال به القرآن
الكريم ، والقييد الذي جاء في السنّة النبويّة ..

وعلى الزوجين - قبل هذا وبعده - أن يحذرا شؤمَ الذنوب .. ويلزما
الاستغفار ..

وأما عن كون المرأة ممنوعةً - في الإسلام - من تولّي ولاياتٍ فقد أرسل اللهُ
رُسُلًا من الرجال ، وما سمعنا أنّه - سبحانه - أرسل امرأة ..

قال - تعالى - : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ) (163) ؛
والنبوة والرسالة أعلى مقامًا من الولاية ؛ فالذي أرسل الرسل - إذًا - هو
الذي خلق الذكر والأنثى ، وهو الذي شرع لنا ما شرع .. وهو - سبحانه -
أعلم ..

قالوا : فما للذكر - في الميراث - مثلُ حظِّ الأنثيين !؟

ونقول : لا غروى في أن أكثركم لا يعلم أن المرأة ترث مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو أنها ترث ، ولا يرث - في أكثر من ثلاثين حالة - ، وأنها ترث في أربع حالات - لا غير - نصف ما يرث الرجل ..

زيادة على ذلك كيف يكون للمرأة - على الرجل - حقوق مادية ، ليس له مثلها على المرأة ، ونسوي بينهما في الميراث !؟

ولكنه حقُّ تقابله واجبات - مهرٌ .. وإنفاق .. - ؛ فليس معنى إنصاف المرأة أن نظلم الرجل ..

وأما أن نوجب على المرأة مثل ما يجب على الرجل حتى نسوي بينهما في الميراث ففي ذلك ظلمٌ لأنوثتها مبين ..

وأما أن قلوبًا لم تفقه هذا .. وعقولاً عقلته ، ولم تستوعبه .. وأهواء لم تهضمه .. وعواطف غلبت أصحابها فيه .. فما ذنب الإسلام - إذا - !؟

وأما عن تعدد الزوجات - في الإسلام - فنقول بأن التعدد في الإسلام مقيد بشروط عدة :

1- ألا يجمع الرجل في عصمته أكثر من أربع أزواج

قال الله - عزّ وجلّ - : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (164)

2- أن يكون قادرًا على الإنفاق على من هنّ في عصمته

قال النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) (165)

3- أن يكون مستطيعًا العدل بينهنّ في الإنفاق والمبيت وحسن المعاشرة

فمن لم يستطع فالأمر كما قال الله - عزّ وجلّ - : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (166)

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : (فَمَنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقْتَصِرُ عَلَى وَاحِدَةٍ) (167)

ولا يشمل هذا المعنى قسمة العدل بينهنّ في الحبّ أو الميل القلبيّ ، فهذا ممّا لا يملك الإنسان ..

قال الله - تعالى - : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) (168)

وقال - تعالى - : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (169)

و (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: «يَعْنِي الْقَلْبَ. وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ» (170)

ولكن أن يميل الرجل إلى إحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة - لا هي بالمتزوجة ، ولا هي بالمطلقة - فهذا مما حذر منه الإسلام ، وقد قرأت قول الله - عز وجل - : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا*)

وقرأت قول رسوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) (171)

4- أن يكون بالرجل قوّة على إعفاف زوجاته

وقد قرأت - كذلك - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) ، والباءة تشمل هذا المعنى أيضاً (172)

قال القاضي ابن العربي - رحمه الله - : (فَإِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ بِنْيَتِهِ عَلَى نِكَاحٍ أَرْبَعٍ فَلْيَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَالَهُ وَلَا بِنْيَتَهُ فِي الْبَاءَةِ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) (173)

5- الأي شغلله هذا الزواج عن أمر دينه ، فيغدو العبد مقصراً في حق ربه ، أو يحمله ابتغاء مرضاة أزواجه أن يعصي ربه

قال الله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ) (174)

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : (وَالْأَيَّةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ يَرْتَكِبُهَا الْإِنْسَانُ بِسَبَبِ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ. وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَمْنَعُ عَمُومَ الْحُكْمِ) (175)

6- الأي يكنّ الأزواج قريبات قرباً شديداً ؛ كأن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ؛ ففي ذلك قطع للأرحام ، وعداوة بين الأقارب

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا) (176)

وليس في ديننا شيء دون سبب وجيه ، وحكمة بالغة ..

-فقد نبأنا نبئنا - صلى الله عليه وسلّم - بأنّ من علامات اقتراب الساعة
كثرة النساء .. وقلة الرجال .. وظهور الجهل .. وقلة العلم .. وفُسُوّ الزنا
.. (177)

ونحن - اليوم - في آخر الزمان .. فَمَنْ لهؤلاء النساء - على كثرتهمّ ؛ وفي
الأُنثى غريزة .. وأمومة ..؟! -

فأيّ الأمرين أحقّ - إذا ؛ ألتعدّد ، أم العنوسة والفساد والإفساد -!؟

-وقد تمرض الأولى ، أو تكون عقيماً ، أو عاقراً ، ولا يريد الرجل فراقها -
لسبب ، أو لآخر - .. ويريد - أيضاً - أن يستعفف ؛ فأيّ الأمرين أحقّ - إذا ؛
ألتعدّد ، أم طلاقها!؟

ألا وإنّ تعدّد الزوجات - في الإسلام - هو - في المقام الأوّل - من شرع الله -
عزّ وجلّ - .. ولا يسعُ المسلم إلاّ التسليم - وإن خالف ذلك هواه وعقله - ..

وفي التعدّد امتحان لدين المسلمة ؛ فينظر الله كيف تعمل ..

وكأيّ من ضرورة - في الدنيا - تَفْرِضُ نَفْسَهَا - على الناس - فَرَضًا ؛ ولا
يسعُهم إلاّ أن يُدْعنوا لها إذعانا - كيف ما كانت - ..

وكأَيِّ من أمرٍ لا تَظْهَرُ تَبِعاتُهُ إلاّ بعد حين ..

وأما عن كون المرأة - في الإسلام - لا تزوّج نفسها فنقول بأنّ في الرجال ظلماً وجهلاً .. وإنّه لَيُزوّجها ولِئِها ، ويسلّمها زوجَها - مستودعه إياها .. ومُستأمنه عليها - .. ومع ذلك كثيراً ما يَقَعُ عليها مِنْ ظُلْمِها إياها ، وجهلِها عليها .. فكيف لو تزوّجتْ بلا وليّ - كتلك التي لا أصل لها .. ولا ناصر - ..؟!؛

فإن كان في نفسك شيءٌ من هذا فأرسلْ صبيك - على سبيل المثال ، وَخَدَه - إلى أقصى الأرض ، بل إلى غابة قريبة موحشة - في جوف الليل - .. وانظر هل تطاوعك أُبوْتُك في ذلك .. أو يوافقك عقلك عليه؟! إلاّ أن يكون في أُبوْتك شيءٌ ، أو في عقلك نظرٌ!

فإن قيل : ألم يقل نبيكم (صلى الله عليه وسلم) بأنّ النساء ناقصات عقل؟! (178) ..

قلنا : الأصل فيهنّ أنّهنّ كذلك - قوتهنّ في ضعفهنّ - ، ولكن ألم يُثن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أيّ امرأة بالكمال؟! أم أنّه أثني على الرجال - جميعاً - بالكمال؟!؛

أبدًا! لا هذا ، ولا هذا

قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَمَلَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ " (179) !؟

بل إنّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذهب إلى أبعد من هذا ؛ إلى أنّ أفضل نساء الجنّة هنّ أربع نساء من أهل الدنيا - ولسن من الحور العين - ؛ امرأتان عاشتا في زمانه .. وامرأتان عاشتا قبل ذلك ..

قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُرَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» (180) ..

وأما عن قولكم بأنّ شهادة المرأة عندنا - نحن المسلمين - تعدل نصف شهادة الرجل !

فنقول بأنّها لم تُمنع الشهادة - من حيث أصلها - ؛ ولكنّ شهادتها تحتاج - أحيانا - إلى مَنْ يشدّ عضدّها ، وقد علّل الله - سبحانه - ذلك في سياق آية الدين

قال - تعالى - : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (181) ..

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لنساء : (... ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا) (182) ..

ولموانع انفراد المرأة بالشهادة ما يبرر ذلك - عقلاً - ؛ فقد تُذهلها الصدمة ممّا ترى .. وقد تضعف أمام التهديد و الابتزاز .. وقد تغلبها عاطفتها فتشهد زوراً ..

ذلك ، وإنه لتؤخذ شهادة المرأة الواحدة في أمور من خصائص النساء .. فعن (ابن جريج ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فَتَهَاةُ عَنهَا) (183) ..

كما أنه قد تُؤخذ شهادة المرأة الواحدة في ما لا يطلع عليه - أصلاً ، من النساء - إلا النساء (184) ..

وأما قولُ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَأَنَّ النِّسَاءَ هُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَمَا زَادَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ بَلَغَ مَا رَأَى ، وَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَيَكْفِي أَنَّهُ كَانَ أَمِينًا فِي مَا بَلَغَ .. وَأَنَّهُ هَدَى الْمَرْأَةَ إِلَى مَا تَفَعَّلُ - رَحْمَةً بِهَا - أَمَامَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ .. فَلَا تَنْسَى نَفْسَهَا ..

قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (... يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (...) (185)

وفي الحديث الآخر قال النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (... وَأُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: بِكُفْرِهِمْ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) (186)

فهل العلة - إذا - في مَنْ بَلَغَ ، أم في مَنْ يُبَلِّغُ !؟

ويبدو أنّ في الأمر تفصيلاً ؛ (قال القرطبي: محل كون نساء الدنيا في الجنة أقلّ يحتمل أن يكون في وقت كون النساء في النار. أما بعد خروجهن بالشفاعة ورحمة الله حتى لا يبقى فيها أحد ممن مات على التوحيد فالنساء في الجنة أكثر والله أعلم) (187) ..

وأما قولكم بأنّ المرأة مضطّدة - في ديننا وعرفنا - بحجاب وقيود فنقول : وهل زاد الإسلام على أن أحاطها بسياج من أمان - لا تفتن .. ولا تُفتن فإن كنتم في شكّ من هذا فهلمّ نقارن بين نساتنا ونسائكم - عفة .. وحياء .. وأماناً من الخوف .. - ، وبين مجتمعاتكم ومجتمعنا - طهراً .. !

(فحسبكم هذا التفاوت بيننا * وكل إناء بالذي فيه ينضح) (188)

أما إنّه لا ذنب للإسلام ، ولا للمسلمين في ما أنتم فيه .. أنتم الذين اخترتم لأنفسكم ذلك النمط من العيش .. ولكم أن تراجعوا هذه الأمور - منكم - إن شاءتم - ..

ألا وإنّه لا عبرة بقوم هانت الأنثى عندهم كما لم تهنّ ولا - حتّى - عند العرب - في جاهليّتهم - .. واختلط ذكرائهم بإنائهم - اختلاطاً مطلقاً - .. واشتدّت دياتهم .. ثمّ هم هؤلاء يودّون لو نفعل كما فعلوا فنكون سواءً !!

ولكنه الحسد .. كذئاب عُثِرَ ! (189) يودّ أحدها أن لو كانت الذئاب -
جميعًا - عُثِرًا مثله - (190) ..

وقد نبأنا الله من أخبار القوم ..

قال - تعالى - : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ
كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَفُوا
وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) * (191)

وقال - سبحانه - : (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ
قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ
الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) * (192) .. والله المستعان ..

ختام هذا الباب ..

وبعد ، فكأى من صورة لعبادات - فى الاسلام - تبدو فيها المساواة - حقًا - مبينة - بكل ما فى تلك الصورة من خلفيَّة وأبعاد - قدسيَّة .. ومثاليَّة .. وواقعيَّة .. - ..

ألا إن المساواة فى الاسلام أساسها العدل .. لا تلك النديَّة الّتي ما فتئ ينادى بها الّذين ينادون بها - على كثرتهم فى هذا الزمان - .. ويسوّقونها تسويقًا فجًّا - فى صورة متهالكة على ذاتها - بيّنة عيوبها - تنفر منها الفطر السليمة .. وتلفظها العقول المستقيمة .. ويرفضها ديننا القويم ..

مساواة ما فتئت تلبس الحقّ بالباطل .. وتُصادم حقًا بواجب .. وواجبًا بحقّ .. بنوايا مبيّنة - صارت ، عند كثير منّا ، بيّنة - .. وغايات متفاوتة المداءات ..

إنّ مقتضى العدل - فى الاسلام - أن تُحفظ القيمة الذاتيّة للمسلم أمام كلّ ما يمتن شيئًا من كرامته .. ويهدر من مروءته ، فى معترك هذه الحياة الطاحنة الظالمة ..

وتظلّ الحقوق - في ديننا - حقوقًا .. والواجبات - فيه - واجبات ..

(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (*) (193)

هوامش

(1) الآيتين 58 و 59 من سورة النحل ، وهناك - في هذا المعنى - الآية 17 من سورة الزخرف

(2) الآيتين 8 و 9 من سورة التكوير ، قال الحافظ ابن كثير - في مختصر التفسير - : (الموءدة هي التي كانت أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات ، فيوم القيامة تسأل الموءدة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فإنه إذا سُئِلَ الْمُظْلُومُ فَمَا ظَنَّ الظَّالِمَ إِذَا؟

وَقَالَ ابن عباس: {وإذا الموءدة سئلت} أي سألت أي طالبت بدمها ...)

(3) صحيح البخاري ج 3 ، ص 120 ، رقم الحديث : 2408

(4) صحيح البخاري ج 2 - ص 110 ، رقم الحديث : 1418 ، ومناسبة الحديث : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَخَرَجْتُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»

(5) صحيح مسلم ج 4 ، ص 2027 ، رقم الحديث : 2631

- (6) السلسلة الصحيحة ج 1 ، ص 592 ، رقم الحديث : 296
- (7) المستدرک علی الصحیحین ج 4 ، ص 196 ، رقم الحديث : 7351
- (8) صحیح البخاری ج 1 - ص 32 ، رقم الحديث : 101 ، ومناسبة الحديث :
قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا
يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا
قَالَ لَهُنَّ: وذكر الحديث ...
- (9) المستدرک علی الصحیحین ج 2 ، ص 116 ، رقم الحديث : 2509 ،
والعبرة بعموم اللفظ - في هؤلاء الضعفاء - ، وليس بخصوص السبب -
جرياً على القاعدة التي قال الأصوليون -
- (10) المستدرک علی الصحیحین ج 4 ، ص 48 ، رقم الحديث : 6839
- (11) سير أعلام النبلاء ج 2 ، ص 18
- (12) صحیح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ج 15
، ص 535 ، رقم الحديث : 7060
- (13) سير أعلام النبلاء ج 1 - ص 331
- (14) صحیح مسلم ج 1 ، ص 385 ، رقم الحديث : 543
- (15) صحیح مسلم ج 2 ، ص 648 ، رقم الحديث : 939

- (16) المستدرک علی الصحیحین ج 4 ، ص 48 ، رقم الحدیث : 6839
- (17) صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان تحقیق شعیب الأرئوط ج 12 ، ص 425 ، رقم الحدیث : 5611 ، قال الله - عز وجل - فی الآیة 179 من سورة البقرة - : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *)
- (18) أسد الغابة ج 4 ، ص 608
- (19) أسد الغابة ج 4 ، ص 608
- (20) سير أعلام النبلاء ج 2 ، ص 449
- (21) سير أعلام النبلاء ج 3 ، ص 498 ؛ وفيه : (فَلَمَّا تُوفِّيتُ أَخْتَهَا رُقَيَّةً تَزَوَّجَ بِهَا عُثْمَانُ)
- (22) في سير أعلام النبلاء ج 2 ، ص 451 - عن الحسن قال: إنما سمي عثمان "ذا النورين"؛ لأننا لا نعلم أحدا أغلق بابه على ابنتي نبي غيره
- (23) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والحدیث فی صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان تحقیق شعیب الأرئوط ج 16 ، ص 138 ، رقم الحدیث : 7252 - : «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بَنْ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنْ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا أَلَا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بَنْ الْجَرَّاحِ»

وقال حافظ الحكمي - في منظومته : سلم الوصول - :

ثَالِثُهُمْ عُمَانُ ذُو النُّورَيْنِ * ذُو الْحِلْمِ وَالْحَيَا بِغَيْرِ مَيْنِ

(24) صحيح مسلم ج 4 ، ص 1905 ، رقم الحديث : 2450

(25) صحيح البخاري ج 5 ، ص 19 ، رقم الحديث : 3705

(26) صحيح مسلم ج 4 ، ص 1903 ، رقم الحديث : 2449 ، وفي رواية له

- أعني الحديث الذي قبله - قال : (وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرِمُ حَلَالًا وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا ،
وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ
مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا)

(27) السيرة النبوية لآين كثير ج 3 ، ص 689 - بتصريف يسير -

(28) المرجع السابق - بتصريف يسير

(29) صحيح مسلم ج 2 ، ص 659 ، رقم الحديث : 956 ، وفي صحيح

البخاري ج 1 ، ص 99 ، رقم الحديث : 460 (أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ
الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ...)

(30) صحيح ابن حبان ج 10 ، ص 232 ، رقم الحديث : 4386

(31) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ج 14 ،

ص 334 ، رقم الحديث : 6424

- (32) صحيح سنن أبي داود ج 1 ، ص 2 ، رقم الحديث : 4818
- (33) مختصر الشمائل المحمدية ج 1 ، ص 128 ، رقم الحديث : 205 ،
وقال حديث حسن
- (34) صحيح سنن أبي داود ج 1 ، ص 432 ، رقم الحديث : 235
- (35) صحيح البخاري ج 1 ، ص 38 ، باب الحياء في العلم
- (36) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج 10 ، ص 107 ، رقم الحديث :
4279
- (37) صحيح البخاري ج 1 ، ص 74 - رقم الحديث : 334
- (38) جزء من الآية 46 من سورة الأحقاف ، وفيها إعجاز علمي
- (39) الآية 14 من سورة العنكبوت
- (40) قد سبق تخريجه
- (41) صحيح البخاري ج 8 ، ص 2 ، رقم الحديث : 5971
- (42) المستدرک علی الصحیحین ج 4 ، ص 168 ، رقم الحديث : 7251
- (43) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1 ، ص 269 ، رقم الحديث :
1248 ، وقال حديث حسن

(44) المستدرک علی الصحیحین ج 2 ، ص 63 ، رقم الحدیث : 2334

(45) صحیح سنن أبي داود ج 3 ، ص 374 ، رقم الحدیث : 755

(46) صحیح مسلم ج 2 ، ص 671 ، رقم الحدیث : 976

(47) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، ج 1 ، ص 206 ، رقم الحدیث : 587

(48) مسند أحمد ت شاكر ، ج 6 ، ص 328 ، رقم الحدیث : 6833 ، وقال : إسناده حسن ، ثم يكون صحيحاً لغيره

(49) الآيتين 11 و 12 من سورة النساء ، والآية 176 من السورة ذاتها

(50) الآية 22 من سورة النساء ، لمّا نهى الله - في كتابه - عن الزنا - في الآية 32 من سورة الإسراء قال - عزّ وجلّ - : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا *) ، ولمّا نهى - سبحانه - عن أن ينكح الأبناء ما نكح آبائهم من النساء قال - تعالى - : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا *) ؛ بزيادة : (ومقتاً)

(51) صحیح مسلم ج 1 ، 381 ، رقم الحدیث : 537

(52) جزء من الآية 25 من سورة النساء ، ومعنى (أهلين) أي: موالين ؛ خطّه : مجير الدين بن محمد العليبي المقدسي (المتوفى: 927 هـ) ، وذلك في تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن ج 2 ، ص 114

(53) صحيح البخاري ، ج 8 ، ص 154 ، رقم الحديث : 6754

(54) صحيح مسلم ، ج 2 ، ص 1143 ، رقم الحديث : 1504

(55) صحيح البخاري ، ج 8 ، ص 154 ، رقم الحديث : 6754

(56) أَخْرَجْتُ تَسْطِيرَ مَا أُرِيدُ تَسْطِيرَهُ عَنْ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ - زَوْجًا - لِأَنَّ لِي - فِي هَذَا - كَلَامًا غَيْرَ قَلِيلٍ

(57) صحيح البخاري ج 7 ، ص 17 ، رقم الحديث : 5136

(58) صحيح البخاري ج 9 ، ص 21 ، رقم الحديث : 6946

(59) صحيح البخاري ج 7 ، ص 18 ، رقم الحديث : 5138

(60) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج 9 ، ص 396 ، رقم الحديث : 4085 ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق أحمد شاكر - ج 5 ، ص 390 ، رقم الحديث : 6138: (عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: تُوفِّي عثمان بن مَظْعُون، وترك ابنةً له من خويّلة بنت حَكِيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قُدّامة بن

مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأزغبها في المال، فحطت إليه، وخطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها،

قال: فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "هي يتيمة، ولا تُنكح إلا بإذنها"، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة (

(61) الآية 4 من سورة النساء

(62) صحيح البخاري ج 6 ، ص 192، رقم الحديث : 5030

(63) الآيتين 3 و4 من سورة النساء ، وفي صحيح البخاري ج 9 ، ص 24 ، رقم الحديث : 6965 أن عروة كان (يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَتْ: " هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيَزْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَىٰ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ

اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
 {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: 127]

(64) صحيح البخاري ج 3 ، ص 190 ، رقم الحديث : 2721 ، قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري : (أحق الشروط) أولها بالوفاء به. (ما استحلتتم به الفروج) ما كان سببا في حل التمتع بها وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعي)

(65) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط ج 4 ، ص 641 ، رقم الحديث : 3678 ، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي

وأقول : وإن كان لفظ المرأة في هذا الحديث عامًا ؛ وليس خاصًا - فقط -
 بالمرأة إذا كانت زوجًا

(66) الآية 236 من سورة البقرة ، وفي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : (أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئا من المال، جبرا لخواطرن. {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ} أي: المعسر {قَدَرُهُ}. وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ} فهذا حق واجب {عَلَى الْمُحْسِنِينَ} ليس لهم أن يبخسوهن. فكما تسبوا لتشوفهن

واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة.

فلله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟" فهذا حكم المطلقات قبل المسيس وقبل فرض المهر

(67) الآية من سورة البقرة؛ قال صاحب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (أي: إذا طلقت النساء قبل المسيس، وبعد فرض المهر، فللمطلقات من المهر المفروض نصفه، ولكم نصفه.

هذا هو الواجب ما لم يدخله عفو ومسامحة، بأن تعفو عن نصفها لزوجها، إذا كان يصح عفوها، {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ} ... ثم رغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحساناً موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب.

وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في

بعض الأوقات، وخصوصاً لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم، ولهذا قال: {إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

(68) صحيح البخاري ج 9 ، ص 24 ، رقم الحديث : 6960

(69) صحيح البخاري ج 9 ، ص 24 ، رقم الحديث : 6960

(70) المستدرک علی الصحیحین ج 2 ، ص 201 ، رقم الحديث : 2750

(71) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1 ، ص 233 ، رقم الحديث : 1005 ، وقال حديث حسن

(72) صحيح البخاري ج 7 ، ص 19 ، رقم الحديث : 5147 ، والرُّبَيْعُ بنتُ معوذ ابن عفراء الأنصارية - كما في سير أعلام النبلاء ج 4 ، ص 300 - مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، لَهَا صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيحَةَ عُرْسِهَا صِلَةً لِرَحِمِهَا)

وفي أسد الغابة ج 6 ، ص 236 أنها (كانت مجابة الدعوة)

(73) سير أعلام النبلاء ج 4 ، ص 300

(74) صحيح البخاري ج 7 ، ص 22 ، رقم الحديث : 5162 ، قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري :

[... (لهو) مباح كضرب دف وغناء ليس فيه وصف للمفاتن وما يثير كوامن النفس]

(75) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1 ، ص 475 ، رقم الحديث: 2419

(76) صحيح البخاري ج 3 ، 52 ، رقم الحديث: 2048

(77) لا أعلم دينًا - غير الإسلام - أخبر معتنقيه بأن المرأة - فيه - آية ..

(78) الآية 21 من سورة الروم ، وفي كتاب الله - من مثل هذا - آيات أخرى

(79) سبق تخريجه

(80) الآية 36 من سورة النساء

(81) جزء من الآية 36 من سورة النساء

(82) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله ، في تفسيره ، ج 5 ، ص 185: (وَالْحَيْرَةُ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَلْصَقُ مِنْ بَعْضٍ ، أَدْنَاهَا الزَّوْجَةُ)

وبذلك قال الشيخ مصطفى البغا - في حاشية تعليقه على هذه الآية التي بدأ بها الإمام البخاري - في صحيحه ج 3 ، ص 149 - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ، قال الشيخ البغا: ((الصاحب بالجنب) ... وقيل الزوجة)

(83) صحيح البخاري ج 4 ، ص 133 ، رقم الحديث : 3331 ، وفي صحيح مسلم ج 2 ، ص 1091 ، رقم الحديث : 1468: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّاقُهَا»

قال ابنُ عبد البرِّ - في التمهيد - ج 1 ، ص 229 : (... وَأَيُّمَا خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلَعٍ فَلَنْ يَصَاحِبَهَا إِلَّا وَفِيهَا عَوْجٌ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا إِيَّاهَا فِرَاقُهَا ...)

(84) المستدرک علی الصحیحین ج 4 ، ص 192 ، رقم الحديث : 7333

(85) صحيح مسلم ج 2 ، ص 1091 ، رقم الحديث : 1469

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح مسلم - : (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل اللغة فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض]

(86) صحيح البخاري ج 7 ، ص 32 ، رقم الحديث : 5204

(87) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ج 10 ، ص 367 ، رقم الحديث : 4510 ، قال الشيخ الأرنؤوط : إسناده جيد

(88) صحيح سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط ج 3 ، ص 57 ، رقم الحديث : 1851 ، وقال : صحيح لغيره ، وسيأتي متنه - إن شاء الله - ، وفي تاج العروس: {والعَوَانِي: النِّسَاءُ لِأُمَّهِنَّ يُظَلَمْنَ فَلَا يَنْتَصِرْنَ} ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: {أَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ} عَوَانٍ عِنْدَكُمْ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيِ أُسْرَاءٍ، أَوْ كَالْأُسْرَاءِ، الْوَاحِدَةُ {عَانِيَةٌ}.

(89) لسان العرب ، ج 15 ، ص 102 نقلاً عن ابن سيدة

(90) صحيح مسلم ج 2 ، ص 886 ، رقم الحديث : 1218

(91) صحيح مسلم ج 2 ، ص 886 ، رقم الحديث : 1218

(92) صحيح مسلم ج 2 ، ص 692 ، رقم الحديث : 995

(93) صحيح البخاري ج 4 ، ص 3 ، رقم الحديث : 2742

(94) سبق تخريجه

(95) الآية 129 من سورة النساء

(96) صحيح الترغيب والترهيب ج 2 ، ص 420 ، رقم الحديث : 1949

(97) صحيح موارد الظمان ، ج 2 ، ص 294 ، رقم الحديث : 1741

(98) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، ج 3 ، ص 45 ، رقم

الحديث : 1379

(99) قاله الشيخ مصطفى البغا - في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري

قال الشيخ البغا : (وقيل هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح وهو ليس كذلك وقيل يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أنهما ثوبان رياء ومفاخرة)

(100) بعد حقها في إحسان الزوج إليها

(101) جزء من الآية 233 من سورة البقرة

(102) الآية 1 من سورة الطلاق

(103) جزء من الآية 2 من سورة الطلاق

(104) جزء من الآية 229 من سورة البقرة

(105) الآية السابقة

(106) جزء من الآية 233 من سورة البقرة ، قال السعدي - في تفسيره ، ص 104 (وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة) ، وقال ابن كثير - في مختصر تفسيره - : قال الضحّاك: إذا طلق زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ وَلَدَهُ وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ)

(107) جزء من الآية 6 من سورة الطلاق

(108) المستدرک علی الصحیحین ، ج 2 ، ص 225 ، رقم الحدیث : 2830

قال الإمام شمس الدين الكرمانی (المتوفى: 786هـ) في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ج 12 ، ص 10 : (والأم أولى لأنها أحن على الولد وأهدى إلى ما يصلحه، وعلى الإطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال)

(109) سبق تخريجه

(110) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ج 14 ، ص 355 ، رقم الحدیث : 6443

(111) صحيح مسلم ج 4 ، ص 1814 ، رقم الحدیث : 2328

(112) صحيح سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ج 6 ، ص 192 ، رقم الحدیث : 3895 ، قال بشار : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(113) صحيح البخاري ج 7 ، ص 36 ، رقم الحدیث : 5225

(114) صحيح سنن الترمذي تحقيق بشار عواد معروف ج 3 ، ص 33 ، رقم الحدیث : 1359 ، وقال بشار : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(115) صحيح مسلم ج 4 ، ص 1891 ، رقم الحدیث : 2442 عن عائشة - رضي الله عنها -

(116) صحيح البخاري ج 5 ، ص 29 ، رقم الحدیث : 3768

قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري : (عائش) منادى مرخم ويجوز فتح الشين وضمها

(117) السلسلة الصحيحة ج 1 ، ص 254 ، رقم الحديث : 131

(118) صحيح البخاري ج 7 ، ص 28 ، رقم الحديث : 5190

قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري : (فاقدروا قدر الجارية) راعوا فيها أنها تحب اللهو واللعب وتحرص عليه واقدروا رغبتها على ذلك إلى أن تنتهي. (الحديثة السن) الشابة الصغيرة]

(119) السلسلة الصحيحة ج 7 ، ص 363 ، رقم الحديث : 3131 ، وقال حديث حسن

(120) صحيح البخاري ج 7 ، ص 27 ، رقم الحديث : 5189

(121) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج 1 ، ص 92 ، رقم الحديث : 142

(122) صحيح البخاري ج 5 ، ص 5 ، رقم الحديث : 3662

(123) صحيح البخاري ج 5 ، ص 38 ، رقم الحديث : 3818

قال الشيخ مصطفى البغا - في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري - : ... (كانت وكانت) أي يذكر صفاتها وفضائلها

(124) صحيح مسلم ج 4 - ص 1888

(125) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج 15 - ص 468 ، رقم الحديث

7008 :

(126) صحيح البخاري ج 5 ، 39 ، رقم الحديث : 3821

(127) السلسلة الصحيحة ج 1 ، ص 426 ، رقم الحديث : 216

وقد اجتهدتُ في أن أجمع - في سياق متصل - كلّ ما وجدتُ من روايات
صحيحة - في هذا -

(128) الآية 10 من سورة الممتحنة ، وهي قول الله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ
عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ
يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
وَلَيْسَ سَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ *)

(129) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، ج 4 ، ص 271

(130) المستدرك على الصحيحين ج 3 ، ص 24 ، رقم الحديث : 4305

(131) صحيح البخاري ج 3 ، ص 193 ، رقم الحديث : 2731

(132) المستدرك على الصحيحين ج 2 ، ص 451 ، رقم الحديث : 3560

(133) المستدرك على الصحيحين ج 2 ، ص 335 ، رقم الحديث : 3195

(134) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج 1 ، ص 75 - رقم الحديث : 206

(135) أعني المؤتمر المنعقد في فرنسا عام 568ن ؛ والذي ناقش كينونة المرأة

(136) ذلك ما بات يُعرف - اليوم - بالرقيق الأبيض

(137) أعني إن كان لها صِبيّةٌ لا عائل لهم

(138) أعني استرزاقها بالبغاء

(139) جزء من الآية 36 من سورة آل عمران ، في سياق قصّة مريم - عليها السلام -

(140) أمّا العقل فلاستقبال المعلومة ، ونظرة الإنسان للأشياء .. وأمّا التفكير فللتحليل ..

(141) الآية 1 من سورة النساء

(142) جزء من الآية 189 من سورة الأعراف

(143) الآية 6 من سورة الزمر

(144) قد سبق الاستدلال بهذه الآية

(145) أعني حديث النبي - صلى الله عليه وسلّم - من صحيح البخاري ج 8 ، ص 2 ، رقم الحديث : 5971 : (... مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟...)

(146) صحيح البخاري ج 3 ، ص 184 ، رقم الحديث : 2699

(147) الآية 23 ، وجزء من الآية 24 من سورة النساء

- (148) جزء من الآية 195 من سورة آل عمران
- (149) الآية 124 من سورة النساء
- (150) الآيتين 71 و 72 من سورة التوبة
- (151) الآية 97 من سورة النحل
- (152) الآية 35 من سورة الأحزاب
- (153) الآية 40 من سورة غافر
- (154) هذا جزء من الآية 34 من سورة النساء
- (155) تفسير ابن كثير ، ج 2 ، ص 296
- (156) صحيح سنن إبي داود ج 1 ، ص 2 ، رقم الحديث : 2142 وقال :
- حديث حسن صحيح ، قال أبو داود : ولا تقبَح أن تقول قبحك الله
- (157) عندما سطرْتُ ما سطرْت في نهي الإسلام عن الشتم
- (158) مسند أحمد ، تحقيق أحمد شاكر ، ج 7 ، ص 223 ، رقم الحديث : 7415 :
- (159) صحيح مسلم ج 2 ، ص 886 ، رقم الحديث : 1218
- (160) صحيح سنن ابن ماجه للأرنؤوط ج 3 ، ص 57 ، رقم الحديث :
- 1851 ، وقال الأرنؤوط حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن
- (161) في حدوده ، ووفق ضوابطه ؛ أمَّا في حدوده فألاً تزر وازرة وزر أخرى .. وألاً تكون العقوبة بأكثر ممَّا يتحمَّل الذنب .. وألاً يُعاقبَ المعاقبُ وهو غضبان .. وألاً تكون العقوبةُ انتقامًا ..

وأما وفق ضوابطه فالأضرب الوجه .. والأيهان المعاقب .. والأب يورث الضرب ضرراً مؤقتاً ، أو مُستديماً ..

(162) الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري ، لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي (ت 370 هـ) ، تحقيق / د. عبد الله المحارب (رسالة دكتوراه) [قال المحقق في آخره: الكتاب لا يزال ناقصاً .. ولعل الله يمن بالعثور على نسخة كاملة لهذا الكتاب النفيس ..] ا. هـ .

وفيه لتزدجروا بالتاء بدل الياء

(163) جزء من الآية 109 من سورة يوسف ، وهناك آيات أخرى تشبهها

(164) جزء من الآية 3 من سورة النساء

(165) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، ج 2 ، ص 89 ، رقم

الحديث : 884

(166) جزء من الآية 3 من سورة النساء

(167) تفسير ابن كثير ، ج 2 ، ص 212

(168) جزء من الآية 129 من سورة النساء

(169) جزء من الآية 78 من سورة الحج

(170) المستدرک على الصحيحين ، ج 2 ، ص 204 ، رقم الحديث : 2761

(171) قد سبق تخريجه

(172) قد سبق تخريجه ، قال الشيخ مصطفى البغا في حاشية تعليقه على هذا الحديث من صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 26 ، رقم الحديث : 1905 : ((الباءة) هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج)

(173) أحكام القرآن ، ج 1 ، ص 409

(174) جزء من الآية 14 من سورة التغابن

(175) تفسير القرطبي ، ج 18 ، ص 142

(176) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، ج 2 ، ص 92 ، رقم الحديث : 890

(177) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ " - والحديث في صحيح البخاري ج 7 ، ص 104 ، رقم الحديث : 5577 ، وفي صحيح مسلم ج 4 ، ص 2056 ، رقم الحديث : 2671 : (ويرفع العلم) بدل (ويقل العلم) ،

(ويفشو الزنا) بدل (ويظهر) ، وأقول : إن هذه الأسباب التي ذكرت في هذا الحديث هي - ذاتها - من أسباب انتشار الزنا

(178) صحيح البخاري ج 1 ، ص 68 ، رقم الحديث : 304 ، وسنأتي - إن شاء الله - على شيء من هذا

(179) صحيح البخاري ج 4 - ص 158 ، رقم الحديث : 3411

(180) المستدرک على الصحيحين ج 3 - ص 279 ، رقم الحديث : 2903

(181) جزء من الآية 282 من سورة البقرة

(182) صحيح البخاري ج 1 ، ص 68 ، رقم الحديث : 304 ، ومستهل الحديث : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ... وَأَتَمَّ الْحَدِيثَ..

وفي الحديث رقم 1052 - من صحيح البخاري ج 2 ، ص 37 - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

"

إنّ الإسلام لا يقبل هذا - ولو كان من امرأة - .. كما أنّه لم يقبل من الرجل ما نهاه عنه ..

(183) صحيح البخاري ج 3 ، ص 173 ، رقم الحديث : 2659

(184) قال - في هذا - الإمام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (المتوفى: 1188 هـ) في (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام) ، تحقيق: نور الدين طالب ج 6 ، ص 38 : (ما لا يطلع الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة، والحيض، ونحوه يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة...)

(185) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج 1 ، ص 15 ، رقم الحديث : 49

(186) اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ج 1 ، ص 180 ، رقم الحديث : 525

(187) (المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري للإمام شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري (المتوفى: 956هـ) ، تحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن ج 2 ، ص 35

وأقول : هل يَصْلُحُ مِثْلُ هذا الاستنباط العقلي في أمر غيبيّ ؟

(188) نَظَّم ابن صيفي - معجم الأدباء-

ولكن .. هل يقدر أولئك القيمة الأخلاقية في العفة والحياء .. أم يَعُدَّانهما
علتين نفسيّتين توجبان مراجعة الطبيب!؟

(189) الذئب الأعتَر مَنْ بُتِرَ ذيلُهُ

(190) كذا قيل !

(191) الآية 109 من سورة البقرة

(192) الآية 120 من سورة البقرة

(193) جزء من الآية 279 من سورة البقرة

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم

2- اللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان ، للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (المتوفى: 1388هـ)

3- صحيح البخاري (المتوفى: 256هـ) ، حاشية مصطفى البغا

4- صحيح مسلم (المتوفى: 261هـ) ، حاشية محمد فؤاد عبد الباقي (المتوفى: 1388هـ)

5- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد لصهيب عبد الجبار

6- المستدرک علی الصحیحین ، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)

7- صحيح سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف (المتوفى: 1388هـ/ 1968ن)

8- صحيح سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)

9- صحيح سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: 273هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط (المتوفى: 1438هـ / 2016ن)

10- صحيح ابن حبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، بترتيب ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط

11- مسند أحمد ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، تحقيق أحمد شاکر (المتوفى: 1377 هـ / 1958ن)

12- صحيح الترغيب والترهيب ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)

13- السلسلة الصحيحة ، للألباني

14- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للألباني

15- صحيح موارد الظمان ، للألباني

16- مختصر الشمائل المحمدية ، للإمام الترمذي ، اختصار الشيخ

الألباني

17- تفسير القرطبي ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)

- 18- تفسير ابن كثير ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)
- 19- مختصر تفسير ابن كثير ، اختصره الشيخ محمد علي الصابوني (المتوفى: 1442هـ/2021ن.)
- 20- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)
- 21- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: 1376هـ)
- 22- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، للإمام شمس الدين الكرمانى (المتوفى: 786هـ)
- 23- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري ، للإمام شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري (المتوفى: 956هـ) ، تحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن
- 24- أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)
- 25- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)

- 26- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، للإمام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (المتوفى: 1188 هـ) ، تحقيق: نور الدين طالب
- 27- السيرة النبوية ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)
- 28- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)
- 29- أسد الغابة ، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)
- 30- سلم الوصول إلى علم الأصول ، للشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: 1377هـ)
- 31- لسان العرب ، للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)
- 32- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري ، لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي (ت 370 هـ) ، تحقيق / د. عبد الله المحارب (رسالة دكتوراه)
- 33- معجم الأدباء ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)

تم بحمد الله.